

Distr.: General
13 November 2001

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود م. النعمان (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين بناء على طلب السودان.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ٨ إلى ١٠، المعقودة في ١٢ و ١٩ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/56/SR.8-10).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/56/191).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/56/L.3

- ٥ - وخلال الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم إريتريا، بوركينا فاسو، تشاد، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، مالي، مصر، المغرب، النيجر،

ونيجيريا مشروع قرار معنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة" (A/C.6/56/L.3).

٦ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية تجمع دول الساحل والصحراء، وهو منظمة حكومية دولية تعنى بالاهتمامات المشتركة لأعضائها وتأخذ في الاعتبار ما يجمع شعوبها من روابط، ونظرا لما يعتزمه التجمع من التصدي للعوامل التي أدت إلى التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار في دوله الأعضاء، واقتناعه بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج دوله وشعوبه، والتزامه بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار في منطقة الساحل والصحراء، وتصميمه على تحسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية لعام ١٩٩١ (معاهدة أبوجا) والوثائق التأسيسية للمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما أكدته الأمم المتحدة بصورة متكررة من حاجة إلى تعزيز ودعم كل جهد يهدف إلى تطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على أساس القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بأن معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء تؤكد على التعاون الإقليمي بوصفه جزءا من عملية الوحدة الأفريقية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز العدالة، والاستقرار على الصعيد الاجتماعي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وتجمع دول الساحل والصحراء،

١ - تقرر دعوة تجمع دول الساحل والصحراء إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.